

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (23) لسنة 2008

قانون التعديل الثاني لقانون رقم (9) لسنة 2007 قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء
والمؤنفلين لأقليم كوردستان - العراق

وفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق في الدورة الثانية _الجلسة الثانية المنعقدة في 15 / 9 / 2008 قررتنا إصدار:

قانون رقم (13) لسنة 2008

قانون التعديل الثاني لقانون رقم (9) لسنة 2007 قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء
والمؤنفلين لأقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى :

تعديل الفقرة (سادساً) من المادة (الخامسة) من القانون وتقرأ كالتالي:

سادساً: يستثنى الاخوة والأخوات وأولاد ضحايا الإبادة الجماعية من الشروط الواردة في الفقرتين (3,2)
اعلاه حين تعويضهم من قبل الحكومة الاتحادية.

المادة الثانية :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون المرقم (9) لسنة 2007 قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود البارزاني
رئيس اقليم كوردستان - العراق

صدر هذا القانون في ههولییر في 3 ره زیهر لسنة 2708 كوردية الموافق 25 رمضان لسنة 1429 هجرية الموافق 25 ايلول لسنة 2008 ميلادية.